

التعليق على كتاب المناسك [بلوغ المرام]

الدرس العاشر

فضيلة الشيخ /

عبد السلام بن صالح العييري
حفظه الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد، هذا هو المجلس العاشر والأخير، من شرح كتاب المناسك من بلوغ المرام، في العشرين من ذي القعدة، لعام سبع وثلاثين وأربعمائة وألف للهجرة.

يقول المؤلف -رحمه الله-:

«عن المسور بن مخزومة -رضي الله عنه- أن رسول الله نحر قبل أن يخلق».

المسور بن مخزومة قرشي زهري، مات النبي ﷺ وعمر المسور تسع سنوات، فلازم كبار الصحابة، وقد قُتل -رضي الله عنه- وهو يصلي في الحجر، في فتنة الحجاج لما هجم على البيت.

حديث المسور من فوائده: أن رسول الله نحر قبل أن يخلق وأمر أصحابه بذلك، الآن ندرس كتاب الحج، و في ماذا حديث المسور؟

طالب: في الحج.

لا ليس في الحج (١:١٨) كل الكلام عن الحج لكن الآن حديث المسور هذا؟

طالب:.....

الحج سواء فعل أو قول أو إقرار، لكن نحر رسول الله قبل أن يخلق أمر أصحابه بذلك، كيف أمر أصحابه، والحديث السابق افعل ولا حرج، كيف يُجاب عن هذا؟

الذي لا يعرف سبب ورود الحديث أو قصة الحديث لم يفهم الحديث، هذا نموذج لأهمية دراسة سبب ورود الحديث، فحديث المسور ليس من أحاديث الحج، وهو من أحاديث عمرة الحديبية لما ذهب النبي ﷺ للحديبية وُصِد عن البيت سنة ست للهجرة، فلما صدوه نحر -عليه الصلاة والسلام- قبل أن يخلق وأمر

أصحابه بهذا الفعل، لأنهم لم يعملوا كفعله ولم يتشجعوا، ظنوا أن الأمر فيه مجال، يعني أنهم يدخلون الحرم أو أنهم سيعتَمرون فتباطأوا عن العمل بهذا، ليس تركًا لأمر رسول الله ﷺ لكن لعله يأتيه وحي أو يؤمر بدخول أو يؤمر بقتال، يقاتلون كفار قريش.

فهذا السبب في تأخر الصحابة عن الاستجابة، **وإلا** فالاستجابة عندهم ظاهرة، ومن يجمع قصص مواقف الصحابة يجد الكثير في استجابتهم السريعة، والمبادرة في تنفيذ أوامر الله وأوامر رسوله.

وفي هذا الحديث فضل الحلق على التقصير لأنه أمرهم أن يحلقوا، لم يقل: اذبحوا وقصروا أو احلقوا لا، ولم يقل: احلق أو قصر، بل أمرهم بالحلق، وهذا الواجب على الْمُخَصَّر أن يحلق ويذبح هديه في مكان إحصاره، يعني من الحج أو العمرة، وهذا الحديث في الإحصار وفي العمرة، والمؤلف جعله في أحاديث الحج، لم يكن هناك إشكال لو كان جعله في باب الفوات والإحصار، في الباب الذي سيأتي، وهذه من الملاحظات على ترتيب المصنف -رحمه الله-.

الحديث الذي بعده:

«وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت، قال رسول الله ﷺ "إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب وكل شيء إلا النساء" رواه أحمد وأبو داود وفي إسناده ضعف».

هذا الحديث في الإحلال حديث عائشة «إذا رميتم وحلقتم فقد حل...» يسمى التحلل الأول والثاني مر الدليل عليه، ومر معنا أن النبي -عليه الصلاة والسلام- ماذا قدم من الأعمال؟ ماذا قدم؟ ماذا فعل؟ مر معنا في درس مضى.

طالب:.....

بالترتيب.

طالب: رمى.

رمى ثم؟

طالب: نحر.

نحر ثم؟.

طالب: حلق.

حلق ثم طاف، نعم هذه الأربعة، هذا ترتيبه -عليه الصلاة والسلام- وهنا في الحديث قال «**إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء**» هذا الحديث عن عائشة، له طريقان من ناحية السند، كلاهما عن الحجاج بن أرطاة، والحجاج مدلس، والحديث مضطرب سندًا ومتنًا، ففي إشكال في روايه وفي لفظه، يعني في سنده وفي لفظه، وقد ضعفه أبو داود، وقال البيهقي: هذا من تخليطات الحجاج بن أرطاة، وقد جاء أيضا بلفظ: «**إذا رميتم وحلقتم**» وجاء بلفظ: «**إذا رميتم**».

فوائد الحديث:

أهم مسألة: بم يحصل التحلل الأول؟ يعني متى الشخص يترك إحرامه ويرجع لثيابه؟ ومعنى التحلل الأول يحل له كل شيء إلا النساء جماعًا ومباشرة وغير ذلك، فالتحلل الأول بم يحصل؟، قال في الحديث: «**إذا رميتم وحلقتم**» والحديث مر أنه ضعيف، لكن الذي فعله -عليه الصلاة والسلام- متى حل؟ لما رمى ونحر وحلق، قالت عائشة -رضي الله عنها-: طيبت رسول الله لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت، فلما فعل هذه الثلاثة قبل الطواف لبس ثيابه أحسن ثياب وتطيب، ففعل النبي ﷺ فعل ثلاثا ثم لبس ثيابه .

لكن هنا الحديث بما أنه ضعيف بم يحصل التحلل الأول؟ هل إذا رمى الشخص فقط؟ طيب لو أنه ما ذهب للرمي ولا الطواف ذهب وحلق مباشرة، الناس يذهبون للجمرة ويذهبون للطواف وهو يذهب للحلاقين أو الماكينة معه، يذهب للمخيم مباشرة ويحلق، هل يحق له ذلك أم لا؟ هذه مسألة جوهريّة خلافية كبيرة في مناسك الحج.

الخلاف كما سيأتي عند الشافعية والحنابلة؛ هذا القول الأول يحصل اثنين من ثلاثة برمي الجمرة والحلق أو التقصير، فعند الشافعية والحنابلة لو أنه رمى يكفي ولا ما يكفي؟ لا يكفي رمى لا يكفي، لو أنه حلق

فقط لا يكفي، لابد رمي وحلق، ومنه تقصير هذا بالنسبة لقول الشافعية والحنابلة، وهذا قول من أقوال عمر -رضي الله عنه- فله قولان في المسألة، لأنه هو خليفة المسلمين وخليفة راشد، وله سنة متبعة، ويفتي -رضي الله عنه-.

القول الثاني: أنه يحصل بالرمي فقط، يعني ما في قول يحصل بالحلق أبدًا، يعني قد يقول قائل إن رمي الجمار بعيد متعب، ومعه نساء والطواف مثل، فلم لا يحلق ويلبس ثيابه ويرمي بالليل، في الليل ويطوف من الغد؟ فهذه أقوال العلماء، فإما أن يحصل برمي وحلق أو تقصير يعني اثنين من ثلاثة، أو لا يحصل إلا بالرمي، أما كونه لا يحصل إلا بالرمي فقد جاء عن عمر وعائشة وابن الزبير، وهو قول بعض السلف من التابعين، وهو قول المالكية ورواية عن الإمام أحمد اختارها ابن قدامة.

طيب الحديث ضعيف: «إذا رميتم وحلقتم» في رواية له: «إذا رميتم فقد حل لكم كل شيء» فعمدة الخلاف الحديث ضعيف في الوجهين، يعني يستدل به أصحاب القول الأول اثنين من ثلاثة، ويستدل به أصحاب القول الثاني الذي يكتفي بالرمي، كلاهما أو كلا الروايتين ضعيفة فما العمل؟ بم نأخذ؟ هذه فائدة مهمة لطالب العلم، نعم.

طالب:.....

لا ليست في هذه المسألة الآن، عمومًا إذا كان عندك حديث أو حديثان متعارضان مضطربان ضعيفان، وليس عندك شيء، بم تأخذ؟ في أصول الفقه أقصد بم تأخذ؟ كيف تأخذ الأحكام؟ أنت الآن تريد أن تفني .

طالب: بأقوال الصحابة.

بأقوال الصحابة، طيب لو تأملت في أقوال الصحابة عمر له قولان؛ إما أن لا يتحلل إلا بأمرين وله قول يتحلل بشيء واحد، فالصحابة متقابلة أقوالهم، بل عمر -رضي الله عنه- له قولان متقابلان، طيب نبحت عن مرجح، لو أن أحد القولين، يعني عمر قال هنا وقال هنا لو أن أحد القولين قال به معه أبو بكر يصير أقوى، وهذه من المرجحات عند العلماء، يقول ابن القيم على حديث النبي صلى الله عليه وسلم عند الترمذي: «إن

يطع الناس أبو بكر وعمر ليرشدون» ويقول ابن القيم من المرجحات إذا لم يوجد آية ولا حديث ولا إجماع صحابة ولا حتى إجماع سكوتي، إذا لم يوجد إلا قول أبي بكر وعمر فهو الصحيح، فلا يُعرف عنهما قول قالوا به وهو ضعيف أبداً، لكن هنا لم يقل أبو بكر بقول عمر، يعني نعم هو قول نُقل، كلام عندنا عمر له قولان.

طيب من مع عمر من القولين؟ أو في القولين، عائشة في القول الثاني: الرمي فقط، ما ميزة عائشة؟ معنا بالمتن أنها هي روت الحديث، والحديث إلى عائشة ضعيف، بما أنه ضعيف لا نحتج به سنداً ماذا قال؟ إن عائشة تفتي بمقتضاها تفتي به، وهذا من المرجحات، من المقويات، ولا يلزم أنه من الصحيح، لكن هذه من الطرق للتعامل مع أقوال العلماء، لذلك يقول الإمام أبو داود: إذا اختلفت أحاديث النبي ﷺ فانظر إلى أفعال أصحابه، هذا قول أبي داود، نص عليه في السنن.

وهذه فائدة معرفة فتاوى الصحابة، وأقوال الصحابة، أول ما تبدأ بأقوال العلماء لا تنظر إلى قول مالك والشافعي فكلهم علماء بلا شك، ولكن انظر إلى من هم الأعظم منهم وهم الصحابة، فعائشة روت الحديث، الحديث ضعيف وتفتي به، تفتي بمقتضاه هذا من المقويات، طيب إذا كان الحديث مختلفاً فيه ونفس الراوي، مسألة ثانية، نفس الحديث مختلف فيه ونفس الراوي والصحابي يفتي بخلاف هذا الحديث، ما رأيكم؟.

حديث يرويه صحابي مختلف في سنده، نفس الصحابي يفتي بضده، أي نعم على أي شيء يدل هذا؟ يدل على الضعف، هذه من طرق إعلاء الحديث عند المحدثين، يعني مثل حديث ابن عباس: **«من أتى البهيمة»** يعني فعل بهيمة **«فاقتلوه واقتلوها معه»** هذا جاء عند بعض أهل السنن، الحديث مختلف فيه، عن ابن عباس فتوى صحيحة أنها لا تُقتل وأنه لا يُقتل، بل هي تُباع أو تذبح وتوزع إذا فعل بها شخص، أما هو فيعزر يعزر يعني يُجلد، يُجلد أو يُمنع أو يُفصل من الوظيفة، أو إذا كان راعي يطرد عن البلد، هذه الفتوى الثانية لابن عباس، على ماذا يدل؟ على أن الحديث ضعيف.

هذه تطبيقات مباشرة وترى حكم -إن شاء الله- في اختيار الأقوال ومعرفة اختيار الأقوال الفقهية، ومعرفة أقوال المحدثين، المجال يطول، لكن هذه إشارات، فلولا أن الصحابة أو أن أحداً من الصحابة قال بالثاني

وهو الرمي فقط، من رمى يلبس ثم يخلق غداً أو بعد غدٍ ويطوف وقت آخر، لو أن أحداً من الصحابة ما قال به كان لا يقال به، فيؤخذ بالقول الأول وهو فعلاً من ثلاثة، لكن من فعل الثاني فلا بأس، لأنه يقلد عمر في رواية، ويقلد من؟ عائشة، ويقلد رواية من روايات الحديث على قول من يصحح الحديث أو يحسن الحديث.

فقد يعذر الشخص وقت الضرورة، فإذا كان الشخص عنده، ما عنده نفقة حاضرة ما عنده نفقة حاضرة، أو الانتظار، يعني الانتظار عند الحلاقين طويل أو معه أهله، أو معه أحد كبار السن ويتحامل على نفسه ويحاول يتصبر، أمامه خمسين واحد عند الحلاق، والخمسين كل واحد أسرع شيء ثلاث دقائق خمس دقائق، فاضرب خمسين في خمسة، كم؟ -أي نعم فيطول جداً- فبعضهم لا يتحمل كان قد أتى بتعب من عرفة ومزدلفة وتحت الشمس، فإذا كان يقف عند الحلاق، فإذا كان يشعر بإرهاق شديد وإعياء وتعب، أو معه نساء وأطفال وكبار سن ينتظرونه، وقد رمى لكن ينتظر، هل ساعة ونصف ولا ساعتين فما العمل؟ له أن يأخذ بالقول الثاني وهو الرمي فقط، فيذهب للمخيم ويلبس، ومتى يخلق؟ نفس اليوم أو التالي، المهم ما يخرج اليوم الثالث عشر من أيام التشريق إلا وقد حلق، لأن الحلق أو التقصير واجب من واجبات الحج، أرجو أن تكون واضحة -إن شاء الله- المسألة، الحديث الذي بعده عن ابن عباس .

«وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال "ليس على النساء حلق إنما يقصرن" رواه أبو داود بإسناد حسن».

أي نعم هذا الفرق بين الرجل والمرأة، الأصل في الأحكام الشرعية أن المرأة كالرجل إلا بدليل، هذا الحديث قواه أبو حاتم، وأبو حاتم الرازي من علماء الحديث قواه مرفوعاً، ودل هذا على أن الحلق لمن؟ للرجال، أما النساء فلهن التقصير وهذا بالإجماع، هذا حكم بالإجماع، حتى لو قال قائل ليس بحديث مرفوع للنبي ﷺ، لكن الحديث موقوف عن ابن عباس، ماذا يقال؟ الإجماع دل على أن النساء ليس عليهن حلق، لماذا لا تحلق المرأة؟ أي نعم لأنه قبح وتشبه بالرجال وإذهاب لزيبتها، ولذلك لشعر المرأة ضوابط، من ضوابط تقصير شعرها أو القص للنساء، ألا تشابه الرجال، طيب ما مقدار التقصير للمرأة قدر الأنملة، والأنملة المفصل من الإصبع، المفصل الأول من أي إصبع، يعني من مجموع الشعر تجمع شعرها من مجموع

من نهايته، تأخذ قدر الأتملة من مجموعته، طيب إذا كان شعرها ضفائر لها ضفيران، من كل ضفيرة، لأنه خلاصة الشعر الضفائر، الظاهر ما في ضفائر، قصات ولادة عند النساء،

مع أن الأصل المرأة تُمدح بطول شعرها، هذا الأصل، يعني فيما يتعلق بأشعار العرب، والعشاق والمحبين والوصّافين يصفون المرأة ويؤثر بهم طول الشعر، هذا الأصل، لكن ما نقول انتكاس الفطرة، لكن باختلاف الموازين، في هذا الزمان صار العكس، اليوم استرجال النساء وتأنث الرجال، وتشبه الرجال بالنساء في أشياء كثيرة، هذا من عجائب هذا الزمان فالأصل المرأة شعرها طويل وضافٍ، ويضرب به المثل بالطول وهو جمال، فيؤخذ قدر الأتملة إذا كان لها ضفيرة فأكثر.

لو قدم الحافظ، هذا من الملاحظات الفنية على المؤلف على كتاب البلوغ، لو قدمه الحافظ بعد حديث ابن عمر السابق، مر معنا حديث ابن عمر الذي هو بالأمس: «اللهم ارحم المخلقين»، يُفهم منه أنه عام، حتى للحريم الحلق، ما الذي يقيده؟ هذا الحديث الذي معنا عن ابن عباس وفصل بينها الحافظ، والحافظ ابن حجر كتب هذا من حفظه أصلاً، كتبه لأحد أبنائه يحثه على طلب العلم وعلى الحفظ، فلم يحفظه ابنه لكن جميع أبنائه بطلب العلم والناس إلى يومنا هذا تتابعوا على حفظ البلوغ، وصار معتمداً عند المذاهب.

هناك كتب كتب الله -عز وجل- لها القبول مثل عمدة الأحكام، عمدة الأحكام شرحه جميع أصحاب المذاهب مع أنه حنبلي، عبد الغني المقدسي حنبلي، ويُفهم منه أنه ألفه لتقوية مذهب الحنابلة في الأحكام، بخلاف الحافظ ابن حجر، الحافظ ابن حجر شافعي ويأتي بالأحكام أو بالأحاديث الصحيحة والضعيفة والموافقة لمذهب الشافعي والمخالفة، فهو أوسع على الحافظ في البلوغ، فالعمدة شرحه أصحاب المذاهب، والبلوغ مثل كتب الله له القبول العظيم، فشرحه الناس بمخطوط ومطبوع ومصنوع، وما أكثر شروحات البلوغ .

وغيره، لو تأملت في بعض الكتب تجد أن الله عز وجل كتب الله لها القبول لنية أصحابها، مثل رياض الصالحين، كم هي كتب الفضائل الموجودة في العالم؟ كم هي الموطآت التي ألفت في زمن الإمام مالك وقبله وبعده؟ أو نقول بعده أضبط للمعلومة، لأنه أكثر، كثير من الكتب ألفت من مالك وما بعده، مع أن جمع السنة كان متقدماً فيه موطآت.

وقال هارون الرشيد لمالك: لو أننا علقنا الموطأ على الكعبة، وألزمنا به الناس في الحج نقول كل يأخذ به، فقال: لا إن كان الله فيه شيء سيقى، وما يدريك لعل أصحاب النبي ﷺ تفرقوا في الأمصار والناس أخذوا عنهم، هذا من حكمة مالك ومن عقله، فلا يُلزم الناس بقوله، وإلا مثل هذا إذا كان غير مالك، يعني من غير العلماء الربانيين لفرح، وقال: نعم نلزم الناس وننشر هذا الشيء، ومر معنا موقف ذكرته لكم في هذه الدروس لما جاء هارون الرشيد إلى المدينة، وأرسل أحد خدمه لمالك، وكتب له نحن وصلنا المدينة نريد أن تأتي إلى القصر تحدثنا، فقلب الورقة وقال من مالك بن أنس إلى أمير المؤمنين العلم يُؤتى إليه والسلام، ورد الورقة له.

هذا فيما يتعلق بالقبول جعل الله -عز وجل- القبول لعدد من المصنفات مثل الآجرومية، الآجرومية ألفها صاحبها وألقاها في البحر، قال إن كانت لله ستبقى، فأنقذها أناس، أو أنها خرجت إلى الشاطئ فحُفظت وبقيت، نعم الأصل أنها تُكتب بحر ينمحي، ولا انمسحت فبقيت الآجرومية، وهناك متون مختصرات في النحو، لكن هل هي مثل الآجرومية؟ لا، فلما تجد، والمؤلف سونهاجي من قبيلة سونهاج الحميرية اليمنية التي تعيش في المغرب، ولم تنتشر الآجرومية فقط في المغرب بل في بلاد كثيرة، بل بعض الناس لا يعرف النحو أصلاً إلا الآجرومية، حتى لا نستطرد هذا من القبول الذي جعله الله -عز وجل- لبعض الكتب تفضل.

«وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن العباس بن عبد المطلب -رضي الله عنه- استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى، من أجل سقايته، فأذن له، متفق عليه».

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن العباس استأذن رسول الله، مر معنا أن العباس هو المسئول عن سقاية الحجاج، لأن السقاية والوفادة والرفادة ورعاية البيت وخدمة البيت مقسمة على قريش، مقسمة على قريش وهي المسئولة عنه، فممن صار له الشرف في سقاية الحجاج والإشراف على مواشي الحجاج، العباس بن عبد المطلب وهو من التجار -رضي الله عنه-، وعلى هذا الشرف الذي له والخدمة والتقدم الموجود من أيام والده في الجاهلية واستمر، إلا أن النبي -عليه الصلاة والسلام- في خطبة حجة الوداع ماذا قال؟

قال: « كل أمر من أمر الجاهلية فهو تحت قدمي موضوع، وكل ربا من ربا الجاهلية فهو تحت قدمي موضوع، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب » فالعباس كان تاجرًا في الجاهلية، يداين الناس ويأخذ منهم ربًا فالنبي صلى الله عليه وسلم أعلن في حجة الوداع أن أول ربًا ربا العباس، فمن كان قد تباع مع العباس قبل حجة الوداع، أو يعني أظهر -عليه الصلاة والسلام- تحريم الربا ولم يكن محرّمًا من قبل، فمن كان قد تباع معه في الجاهلية، ثم أسلم ذاك الشخص مع العباس فلا يؤمر برد الربا، يعني إمضاء الربا بل يُوقف الربا، من فوائد حديث العباس أو حديث ابن عمر: أن العباس استأذن رسول الله، لما استأذن العباس من النبي صلى الله عليه وسلم على أي شيء يدل ذلك؟

طالب: الأدب.

الأدب هذا واضح، ما غيره؟

لماذا استأذن لو كان السؤال، لماذا استأذن لكن بما أنه استأذن، فماذا يدل عليه؟ نعم

طالب:.....

نعم، حكم ماذا؟

طالب:.....

حكم شرعي، لكن عن أي شيء هو استأذن عن ماذا؟ أي نعم ترك المبيت بمنى، من هذا الحديث الاستئذان أخذ العلماء حكم المبيت بمنى، القول الأول المبيت بمنى واجب وهذا الحديث، وهذا القول قال به ثلاثة الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد، لأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- بات بمنى ليالي الحج ليالي التشريق، وأيضًا لأن العباس استأذن وما استأذن العباس إلا لأن الأمر واضح يعني الوجوب، لكن لو كان الشخص مثلاً: لا يريد أن يصلي التراويح عامي مثلاً، يريد يستأذن أحد العلماء تسمح لي ألا أصلي التراويح لا، لا يرد هذا أصلاً لأنه شيء مستحب، فما استأذن العباس إلا لأنه متقرر عندهم أن المبيت بمنى واجب، فهو يريد إذن خاص، هذا وجه الاستدلال باستئذان العباس، وفي لفظ آخر: «رخص رسول الله للعباس» طيب الترخيص على ماذا يدل؟ ما مقابله؟ مقابله العزيمة، العزيمة هي الأمر الذي ليس فيه تردد

العزيمة ثابتة هذا أمر واجب، مقابل هذه العزيمة الرخصة فلما رخص دل على أنه قبل الترخيص أن هذا الأمر واجب، هذا قول الأئمة الثلاثة، وذهب أبو حنيفة إلى أن المبيت بمنى سنة وليس بواجب، وهذه رواية عن الإمام أحمد ورأي الحسن البصري واختيار ابن حزم، والقول الأول هو الصحيح.

طيب لو أن الشخص ترك المبيت ليلة، ما الحكم؟ هو ترك واجب هل عليه دم بترك ليلة ولا ليلتين، لأن الواجب عليه المبيت متى؟ يوم عشرة ليلا يعني ليلة حادي عشر وليلة اثنا عشر، طيب إذا لم يتعجل فما يجب عليه ليلة ثالثة عشر، فالواجب مركب من هذه الثلاثة لو أنه جلس لم يتعجل جلس، لكن ليلة من الليالي لم يبيت بمنى، فما الحكم؟ ما عليه دم لأنه ما ترك الواجب كله، وحتى لو ترك الليالي الثلاث كلها، فيقال هو آثم نقص حجه ولا يقال بالدم لأن الدم أصلاً فيه خلاف.

يعني مسألة واضحة وكبيرة بين العلماء فيما أن يقال ليس عليه دم أصلاً فعليه الإثم حجه ناقص، عليه التوبة وليس عليه دم، أو يقال عليه دم عند بعض العلماء، أو يقال لا دم عليه إلا إذا ترك الليالي الثلاث، لكن لو ترك ليلة واحدة يكون ما ترك كل الواجب يكون ترك بعض الواجب.

أما القول بأنه سنة قول أبو حنيفة فليس عليه شيء، والمعروف عند جميع الحجاج حتى من على مذهب أبي حنيفة أن المبيت واجب، يلتزمون به وييقون أغلب الليل وهذا هو الفائدة، الفائدة التي بعدها يكفي المبيت أغلب الليل، كيف يُضبط أغلب الليل، يعني الآن الساعة كم يؤذن المغرب؟ لو كنا الآن نحن في مكة والحج والمبيت هذه الليالي، كم يؤذن المغرب؟

طالب:.....

نقول الساعة ستة طيب، والفجر؟

طالب: ثلاثة ونصف.

نأخذ من هذا شيء و من هذا شيء نقول أربعة، من ستة لأربعة كم من ستة لأربعة؟

طالب: عشرة.

عشر ساعات، كم أغلب الليل؟

طالب: ثمان ساعات.

لا أغلبه ما زاد على النصف لو بدقيقة، فإن جلس الشخص بعد غروب الآن عشر ساعات، لو جلس الشخص خمس ساعات، خمس ساعات وخمس أو خمس ساعات وربع، من متى يجلس؟ من حين وصوله أو من حين دخوله منى، لو كان متوجهًا لمنى لكن مسكه السيل والزحام ولم يدخل منى إلا الساعة الثامنة، ما دخل ست دخل الساعة الثامنة كم يكفيه؟ خمس ساعات، إلى كم يعني من ثماني لخمس، متى يغادر؟ بعد الساعة ثنتين يعني أقرب شيء الساعة ثنتين، هذا المعنى في البيت أغلب الليل وليس البيت المقصود النوم كما يظن البعض، لكن البقاء في منى أغلب الليل.

والذين يعذرون الآن، النبي ﷺ عذر العباس، لماذا عذر العباس؟ لأجل السقاية، مصلحة العباس هل هي مصلحة له لتجارته، أو مصلحة عامة للحجاج؟

طالب: عامة.

متعدية للحجاج، طيب من الذي يُقاس على العباس؟.

طالب:.....

لا ليس أصحاب الحملات أصحاب الحملات تاجر تجارة خاصة به، من الذين يخدمون الحجاج العباس الآن يخدم الحجاج، يهين لهم الماء يجلب لهم الماء من زمزم يأتيه لمنى، متعب أكيد عنده عمال عنده خدم يخدمونه، فمتعب النقل لازم يأتي يوفر الماء لمائة ألف شخص، فمن الذي يشبه العباس؟ أصحاب الخدمات العامة من هم؟

طالب:.....

العساكر، أصحاب السير والمرور.

طالب: الكشفة.

الكشافة، الإسعاف، كل من يخدم الناس خدمة عامة، يدخلون في حديث العباس فيؤذن لهم بعدم المبيت، لو أن شخصًا حج وهو عسكري وماسك النقاط التي من جهة عرفة طيب ليالي منى ماذا يعمل؟ ليالي التشريق أين يجلس؟ هل يترك مقره ويذهب لمنى؟ يبقى في مكانه أي نعم يؤجر على ذلك وليس عليه إثم ولا ينقص حجه، وهو كالعباس تمامًا لأن عنده عذر عام، عذر لمصلحة الناس ليست مصلحة خاصة.

طيب لو أن الشخص يتاجر هو تجارات خاصة به هل يُعذر بترك المبيت؟ الجواب لا، يعني يذهب مثلاً: يأتي بقطع أو جوالات يذهب لسوق جدة والطائف يذهب ويرجع، يذهب ويرجع، ويذهب عليه أكثر الليل، بل كل الليل لا يبيت بمنى، يعني ينام بالنهار بمنى، وبعد صلاة العصر يذهب لجدة، ولا يرجع إلا مع أذان الفجر، يأتي معه بضاعة لبيع الجوالات أو أي شيء للحجاج، هل يُعذر؟ الجواب لا، لأنها مصلحة خاصة، نعم، لكن من كان مريضًا، المريض الذي بات في المستشفى ما حكمه؟ معذور، هذا صح أن له عذرًا خاصًا له، ولكن بغير مقدوره، ما يقال له اخرج من المستشفى (٣٤:٥٠) و انزل احضر حملة حتى تُشفى أبدًا هذا لا يقال بذلك، طيب الذي منعه الزحام، الذي ذهب للطواف يوم عشرة ذهب مثلاً بعد صلاة العصر منتصف العصر، ولم يرجع إلا قبيل الفجر، أغلب الليل ذهب عليه بالزحام بالرجوع ماذا يقال فيه؟

طالب: معذور.

معذور نعم، لأنه الزحام، صده الزحام، فهذه العبارة مهمة لا بد أن يعرفها طالب العلم لأنه ينبغي عليها فتوى، وعديد من الناس تُشكل عليهم هذه، فكثيرون يسألون يقول ذهبت للطواف أنا وحدي، ولما رجعنا ما وصلنا الحملة إلا الساعة ثنتين بالليل، وهم خارجين من العصر، يعني أغلب الليل ذهب عليهم ذهابًا ورجوعًا وأمسكهم الزحام فليس عليهم شيء، الحديث الذي بعده.

«وعن عاصم بن عدي -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ أرخص لرعاة الإبل».

أرخص أم رخص؟

طالب: أرخص.

عندكم أرخص، هي صح رخص من الذي حقق هذا الكتاب؟

طالب:.....

أنا عندي نسخة غير محققة نسخة.

طالب:.....

(صبحي حلاق) نسخة السوق معروفة هو نفسه محمد حامد الفقي من العلماء، لكن الأصح رخص، ولو كان هناك وقت كان يمكن أن نضع حصة بحث نرجع للحديث بألفاظه، ماذا قال المؤلف أين نجد الألفاظ هذه؟

طالب:.....

فقط.

طالب:.....

من هم الخمسة؟

له مصطلح، والحافظ يختلف عن العلماء، يعني كل عالم له مصطلح بطريقته، إذا قيل رواه الستة من هم الستة؟

طالب:.....

نعم.

طالب:.....

من هم؟

طالب:.....

البخاري ومسلم وأهل السنن، هذا واضح إذا قلت الستة، إذا قلت الخمسة؟ الإمام أحمد مع أهل السنن دون البخاري ومسلم، لو أردنا أن نبحث نرجع، ولا نعتمد يا أخي الكريم على البحث على جوجل والوسائل هذه الحديثة، لأنها قد تكون في محل ليس عندك شبكة، لا يوجد طريقة للبحث، قد لا يوجد الكتاب، مُدخل في الشبكة، فأنت ولا تضمن أيضاً وجود هذه التقنيات، فلا بد أن تعرف طريقة التخرّيج سواء كانت موجودة في الجامعات أو غير موجودة، أن تتعلم طريقة التخرّيج، فأين ترجع؟ لمسند الإمام أحمد، طيب مسند الإمام أحمد كيف تبحث به؟

طالب: بالباب.

ما في أبواب، المسند، لازم نعرف ما الفرق بين مسند وسنن وصحيح، و المسند رتبه على أسماء الصحابة بلا عناوين أبداً، يأتيك بكل حديث ابن عمر سرد، ابن عمر أحاديث صحيحة ضعيفة أحاديث في الحج في الصلاة في الرضاع مُشكلة، فالبحث به متعب جداً يعني لازم تمر على مسند أبي هريرة خمسة آلاف حديث، لو تريد أن تبحث على حديث، ولذلك العلماء رتبوه، رتبه من؟ ترتيب الساعاتي، البنا الساعاتي، أحمد البنا، والد حسن البنا مؤسس حركة الإخوان، والده من علماء الحديث، له ترتيب مسند الإمام أحمد، رتبه على العناوين والأحكام يعني مثل طريقة السنن، فمتعب البحث بمسند الإمام أحمد، وهو تسع وعشرون ألف حديث فقط، وصعب أن تبحث في الأحاديث، طيب وباقي الكتب أين تبحث؟ من غير الخمسة من غير أحمد.

طالب:.....

لا غير أحمد، خمسة أخذنا أحمد انتهينا.

طالب:.....

الترمذي، النسائي، ابن ماجه، أبو داود وهؤلاء رتبوا كتبهم أصحاب السنن على ماذا؟ على الأحكام ففيه أحكام الطهارة، الصلاة، الآن يوجد تقديم وتأخير على اختلاف في التبويب، المهم أنك تجد كتاب الحج أو

كتاب المناسك، تجده ممكن فيه خمسمائة حديث، ما مجموعه خمسمائة حديث في سنن أبي داود مثلاً، سهل البحث من ناحية الأبواب، فهذا الرجوع.

في الشاهد الأخرى يقول رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان.

عاصم بن عدي البلوي العجلاني، غاب عن بدر عن معركة بدر، بأمر من النبي -عليه الصلاة والسلام- لأنه كلفه أن يكون أميراً أو عريقاً أو مسئولاً عن أحد قباء في فترة غياب النبي ﷺ عن المدينة في بدر، وضرب له -عليه الصلاة والسلام- بسهم يعني حسب له من الغنائم كأنه قد حضر معركة بدر.

طالب:.....

وفي الأجر، نعم هذا ممن الفضل من رحمة الله ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ [الجمعة: ٤] وعاصم البلوي -رضي الله عنه- هو الذي أحرق مسجد الضرار، مع مالك بن الدخشم، وقد عُمر مائة وعشرين سنة -رضي الله عنه-.

طيب ما الفرق بين حديث عاصم وحديث ابن عمر السابق؟ استأذن العباس فأذن له، هنا ورخص لرعاة الإبل، فدل على أن الرخصة لمن؟ للسقاة وللرعاة، السقاة في الحديث الأول يتركون ماذا؟ يتركون المبيت، طيب والرعاة في الحديث الثاني يتركون المبيت، طيب وبالنسبة للسقاة في الحديث الثاني ما لهم ذكر، الكلام على رعاة الإبل، رعاء الإبل، المقصود الإبل والغنم والبقر لكن أكثر ما وُجد عند الصحابة إبل وغنم، يوجد بقر قليل، وقد ضحى النبي ﷺ عن نسائه بالبقر، كما عند أبي داود يعني انتهى من الهدي وضحى عن نسائه أيضاً بالبقر، وهل هذا في الحج أو في الحديبية؟ فيه خلاف، والشاهد أن الأكثر الموجود عند الصحابة هذا، فدل على أن السقاة مثل الناس في الرمي، يعني يُعذرون بعدم المبيت لكن يأتون يرمون كل يوم بيومه، هذا السقاة، طيب والرعاة يجمعون يومين في يوم، كيف جعل لهم النبي ﷺ الآن رخص لرعاء الإبل يرمون يوم النحر، ماذا يرمون؟ يوم عشرة وماذا بعد؟

طالب:.....

يرمون الغد، ومن بعد الغد بيومين يرمون يوم الحادى عشر، ويقدمون معه اثني عشر أو ما يأتون منى ، لأن الرعاة غالبًا في سفوح منى وفي عرفات والمزدلفة، يرمون يوم العيد ولا يأتون يوم إحدى عشر ويؤخرونه ليوم اثني عشر يرمون الرمي المتعلق بعشر فإن انتهوا يرمون الرمي المتعلق بإحدى عشر مع اثني عشر في يوم اثني عشر، فإما أن يقدم اليوم الاثنا عشر في الحادي عشر أو يجعل اليوم الحادي عشر لمن؟ لليوم الثاني عشر، يعني يرتاحون يومًا مراعاة لهم وهذه رخصة للرعاة.

يظهر أن رعاء الإبل في المصالح العامة، لأنهم يأخذون إبل الناس، لأنه ما تكون الإبل مع الحجاج والغنم مع الحجاج هذا أمر واضح، لكن إذا شاهدت بعض الصور القديمة خيامًا بجانبها غنم وإبلًا، هذا يكون يوم العيد، وأحيانًا في المزدلفة، في يوم العيد، وإنهم يذبحون عند خيامهم، والأصل: الرعي ترعى خارج منى أو بسفوح منى وجبال منى.

وهل يرمون في الليل أم لا؟ يعني عموم الحجاج يرمون في الليل؟ حتى لا أطيل: لا يجوز الرمي في الليل على قول الحنابلة، يعني أي رمي لا يكون فترة النهار، بمعنى: من فاته النهار يرمي من الغد، لو أن الأيام كلها ترك الرمي بالنهار ورمى بالليل يكون ترك واجبًا بغير عذر عند الحنابلة، وقد يفتونه بالدم، فيكون على قول الحنابلة: لا يجوز، القول الثاني: يجوز وهو الصواب، فالرمي بالليل والنهار جائز.

ومر معنا أن بداية الرمي متى؟ في أيام التشريق من بعد الزوال، مر معنا التفصيل قبل أمس، من بعد الزوال، طيب هذه بدايته، متى ينتهي؟ متروك إلى الفجر الثاني الفجر الذي بعده، وهذا هو فعل ابن عمر وفتواه وهذا مذهب بعض السلف، بل عبد الرحمن بن ثابت من التابعين قال رأيت أصحاب رسول الله لا يرمون إلا ليلاً، هذا شيء ظاهر ورمي الشيخ ابن باز وابن عثيمين لا يرمون إلا في الليل، لأن الليل أريح يعني البلاط والإطالة في الدعاء، نعم الحديث الذي بعده.

«وعن أبي بكره -رضي الله عنه- قال خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر، الحديث متفق عليه».

هذه خطبة يوم النحر، طيب وقبلها ماذا؟ خطبة عرفة، خطبة عرفة مر وهذه خطبة يوم العيد، خطب النبي ﷺ يوم العيد للناس خطبة عامة يوضح لهم المناسك، وربما في الوقت الذي سألوا إني سعت قبل أن

أطوف، طفت قبل أن أرمي، افعل ولا حرج، يظهر أنه بعد الخطبة عند الجمرة الوسطى، مر معنا الكلام أمس.

طيب الحديث الذي بعده خطبة الثالثة متى؟ حديث سراء بنت نبهان

طالب:.....

أي نعم متى؟ ما الأوسط يوم إحدى عشر، لأن يوم اثنا عشر يوم تعجل الناس، يذهبون يوم الرؤوس يوم حسحة الرؤوس يوم الأضاحي لأنهم مشغولون، الحاج مشغول يوم العيد بالرمي والطواف والأعمال والذبح، لكن التفرغ يوم إحدى عشر يسمى يوم القر، من أسماء يوم إحدى عشر يسمى يوم القر، يسمى يوم الرؤوس لأنهم يجلسون للطبخ والأكل، أيام أكل وشرب وذكر لله.

سنأخذ حديث أبي بكرة الآن فيه من الفوائد، هي خطبة لم يذكر فيها: إن الحمد لله نحمده ونستعينه، فدل على أن البدء بها ليس بواجب، و هي خطبة طويلة وفيها قال -عليه الصلاة والسلام-: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم**» ، طيب قال هذه المعلومة متى؟ قالها في خطبة عرفات، فكرر المعلومة فدل على أهمية تكرار العلم، وكرر: «**إن دماءكم وأموالكم**» ماذا يدل عليه؟ على أهميته وتعظيم أمر الدماء، وقال لهم هنا: «**لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض**» ثم قال: «**اللهم اشهد**» أنه بلغ الرسالة.

وقال أيضا في حجة الوداع، في خطبة عرفة قال: «**اللهم اشهد، اللهم اشهد**» ويشير للناس ثلاث مرات «**ألا قد بلغت، قالوا اللهم نعم**» كل من سمعه بعرفة قال اللهم نعم، وقد فتح الله آذانهم وأوصل صوت النبي ﷺ لجميع الناس وهذه من المعجزات فكانوا مائة ألف، مائة ألف بلا مكبر، فكيف يصل الصوت؟ قليل جدًا نعم لكن بلغ الصوت لجميع الناس، مثل لما قال الله -عز وجل- لإبراهيم: ﴿**وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ**﴾ [الحج: ٢٧]، قال إبراهيم: أي ربي ومن يبلغ صوتي؟ قال الله: " يا إبراهيم أذن وعلني البلاغ"، فأذن إبراهيم بالحج وأجابه الناس، ثم قال -عليه الصلاة والسلام- «**ليبلغ الشاهد الغائب**» ودل على

مشروعية الخطبة، وتكرار بعض العلم، وتعظيم أمر الدماء وأنه بلغ الرسالة وأشهدهم على ذلك، طيب حديث سراء بنت نبهان، واصل وعجل جزاك الله خيرًا ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

«وعن سراء بنت نبهان -رضي الله عنها- قالت خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرؤوس، فقال أليس هذا أوسط أيام التشريق؟ الحديث رواه أبو داود بإسناد حسن».

أي نعم، تفصيل هذا الحديث لم أرجع إليه، الأصل أن الشخص يرجع للرواية عند أبي داود، تفاصيل الرواية عند أبي داود وغيره، حتى نقرأ ما هي القصة لأن هذا كتاب مختصر، حديث سراء بنت نبهان الراوي ربيعة بن عبد الرحمن، حفيد سراء هذه الصحابية وربيعة بن عبد الرحمن مجهول الحال، وقال بعضهم مقبول هو فقيه ومن فقهاء المدينة ومن شيوخ مالك، لكنه مجهول الحال من ناحية الحديث، يعني ممكن العالم يؤخذ منه الفقه والعلم لكن لا يؤخذ منه رواية الحديث، دل هذا على مشروعية الخطبة في منى، فتكون الخطب ثلاثة، وقال بعض العلماء الخطب أربعة، لأنه خطب -عليه الصلاة والسلام- خطبة رابعة متى؟ يوم التعجل يوم اثنا عشر، يعني خطب يوم عشرة، يوم تسعة ويوم عشرة وإحدى عشر واثنا عشر قال بعض العلماء هي أربع خطب، وقال بعضهم هي ثلاث، أما يوم اثنا عشر فكان بياناً عاماً للناس ليس فيه (علم؟؟؟ ١٨: ٥٠)، أو توجيهات ليست خطبة، سُمي يوم الرؤوس لأنهم يأكلون رؤوس الأضاحي، الحديث الذي بعده.

«وعن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال لها طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك، رواه مسلم».

حديث عائشة لفظ مسلم قال لها: «طوافك بالبيت وسعيك»، لفظ مسلم أطول من هذا اللفظ، لكن هنا الحافظ أتى بلفظ أبي داود بالنص ونسبه لمسلم كما بين أيديكم، وهذا أيضاً من الملاحظات الفنية في التخريج، فهذا اللفظ عند أبي داود، أما أصل القصة الطويلة في مسلم وقد أعل الإمام الشافعي هذا اللفظ وضعفه، وقد رجح أبو حاتم والدارقطني الإرسال يعني لم يوجد فيه عائشة، فمن رواية طاووس عن النبي - عليه الصلاة والسلام- يعني من مراسيل أبي داود.

أما الفوائد: فدل على أن القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد، وهذا قول الجمهور والأئمة الثلاثة غير أبي حنيفة، والقول الثاني قول أبي حنيفة: أنه يلزم للقارن طوافان وسعيان، والصواب القول الأول، وقد جاء صريحاً عن عائشة كما مر معنا في الأحاديث.

وأما طواف النبي ﷺ لما قدم فهو طواف القدوم، الطواف الثاني بعد عرفة، طواف إفاضة طواف الركن على كل الحجاج، هذا بالنسبة للقارن، وأما المتمتع فقليل: عليه سعيان وهو مذهب جمهور العلماء لصراحة لفظ عائشة، وقيل عليه سعي واحد وهذه فتوى ابن عباس وبعض تلاميذه، ورواية عن الإمام أحمد، اختارها ابن تيمية والخلاف في ذلك واسع، لكن هو من باب العلم بالشيء، عن ابن عباس نعم.

«وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه، رواه خمسة إلا الترمذي وصححه الحاكم».

من ناحية سند الحديث هو من طريق ابن جريج وهو مدلس، والتدليس نوع من الضعف في الحديث، وهو رواه عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس، وأما عزو الحافظ له رواه الخمسة، يعني معهم أحمد في المسند فهذا وهم من الحافظ لأنه من حفظه، وقد خرج هو في التلخيص الحبير من غير ذكر أحمد، والمعنى ظاهر صحيح، ما معنى الحديث هذا؟ ماذا يفهم منه؟

طالب:.....

أي طواف؟

طالب:.....

لا يُشرع، يسمى طواف الحج أو طواف الركن أو الإفاضة، أن طواف الإفاضة لا يُشرع فيها الرمل لو كان محرماً لا يُشرع، متى يُشرع؟ مر معنا في الدروس الماضية، هذا مشكلة الذي لا يراجع، نعم.

طالب:.....

ابحثوا بحثوا راجعوا، لكن أنا أقول لأجل التسجيل، في الطواف، في أي طواف قدوم: حج أو عمرة، يرمل، الحديث الذي بعده.

«وعن أنس -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب إلى البيت فطاف به، رواه البخاري».

أي نعم هذا حديث أنس -رضي الله عنه- عند مغادرة مكة عند نهاية المناسك، صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم رقد رقدة بالمحصب، ثم ركب إلى البيت فطاف به وصلى فيه الفجر، فنزل النبي ﷺ بالمحصب من منى، هل مقصود لذاته أم لا؟ أم ليس من منى بالمحصب، من بطحاء مكة النزول به سنة مقصودة، وهذا مذهب جمهور العلماء والخلفاء الأربعة الراشدين، قال -عليه الصلاة والسلام- «نحن نازلون بخيف بني كنانة، حيث تقاسمت قريش على الكفر» يعني المكان الذي اتفقوا فيه على محاصرة النبي ﷺ وبني هاشم في شعب أبي طالب، كانوا يتقاسمون في خيف بني كنانة، فالنبي ﷺ تعمد الذهاب له والنوم فيه هذا قول جمهور العلماء.

وقيل ليس بسنة هذا قول حصل له غير مقصود، يعني في طريقه، وهذا مذهب عائشة وابن عباس، فبناء عليه الشخص إذا كان يريد المغادرة يقف بالمحصب أم لا؟ في زماننا الآن لا يوجد محصب فيه بناء وفيه خلاص قامت أحياء في مكة، لكنها مسألة مطروقة مطروحة عند العلماء سابقاً قبل أن يصل النبيان للمحصب، فلا فائدة من تطبيقها أو لا تطبق هذه الأيام، نعم الذي بعده وعن عائشة.

«وعن عائشة -رضي الله عنها- أنها لم تكن تفعل ذلك أي النزول بالأبطح، وتقول إنما نزل رسول الله ﷺ لأنه كان منزلاً أسمع لخروجه، رواه مسلم».

أي نعم هذا إثبات أن عائشة ما ترى أنه سنة، ترى أن النزول بالأبطح لأنه أسمع بخروجه في طريق المغادر من مكة للمدينة، لو أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- غادر من غير هذا الطريق هل سيقف في الأبطح، في رأي عائشة أنه لم يكن يتقصد ذلك، الحديث الذي بعده.

«وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض، متفق عليه».

نعم الآن طواف الوداع، الآن نودعكم ونودع الدرس «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت»، أمر من الذي أمر؟

طالب:.....

أي نعم، إذا قال الصحابي: أمرنا نُهِينا أمر الناس، المقصود به النبي صلى الله عليه وسلم الحديث له شرح يطول نتركه بعد الأذان، حتى يكون متصل.

حديث ابن عباس: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم» الأمر هو رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال الصحابي أمرنا نُهِينا أمر الناس نُهي الناس، فالمقصود به زمن النبي صلى الله عليه وسلم والكلام الآن على حديث الوداع والناس كانوا يخرجون من كل جهة بعد نهاية الحج، فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يخرج الناس لا ينفر الناس حتى يكون آخر عهدهم بالبيت.

حكم الوداع عند الجمهور، الوداع في الحج حكمه عند الجمهور واجب، واجب عند الجمهور، وهو سنة عند مالك وداود الظاهري، والصواب أنه واجب لأنه أمر أما الذين يقولون: إنه سنة، يقولون: إنه لو كان واجباً لماذا يسقط عن المرأة الحائض؟ هم يقبلون الدليل، يقبلون الاستدلال على القول الثاني، فيقال: هو واجب سقط مع العذر مثل المبيت بمنى واجب يسقط مع العذر، فخفف عن المرأة الحائض، لأنها لو وجب أن تطهر، متى تطهر؟ بعض النساء خمسة أيام أو أسبوع، لو أنها حاضت أيام الحج بعدما خلصت كل الأعمال وبقوا في منى ترمي وترجع الأمر عادي ثم حاضت، لو كان البقاء واجباً لشق على كثير من الناس، فخفف عن المرأة الحائض طواف الوداع، فهو واجب يسقط مع الحيض.

وأيضاً من أحكام طواف الوداع أن يكون آخر شيء من أعمال الحاج، فهو على اسمه الوداع، ومتى يسقط أو متى يبطل الوداع؟ لو أن الشخص طاف الوداع ثم جلس ينتظرون بعض أفراد الحملة، واحد منهم ذهب يشتري من مطعم، وواحد يشتري أغراض فطال بهم الانتظار، هل يسقط عنهم؟ هل يجب عليهم إعادة

الوداع؟، نذكر الوداع بالفهم الصحيح إذا طاف الشخص الوداع، وعُذر بسبب الزحام أو انتظار الرفقة، أو شخص مريض أسعفوه ثم انتظروا جميعاً، حملة ثلاثمائة شخص، خمسمائة شخص لم يتحركوا بالحافلة حتى يأتي باقي الأفراد، فجلسوا في الحرم بعد الطواف جلسوا في مطاعم مكة، في المصليات في الفنادق المجاورة منهم، انتظروا ساعات حتى يوضع المغذي بالمريض أو تعطلت سيارتهم، كل هذه الأعذار لا تؤثر يعني لا يجب عليهم أن يعيدوا طواف الوداع فهذا ما فيه إشكال.

لو أن الشخص اشترى على طريقه شيئاً يحرك الضرس، أكلاً يسيراً أو مجموعة مساويك أو مجموعة من الأراك، ما حكمه؟ بعض الناس متشدد، هذا من تشديدات العوام على أنفسهم فلا يمكن أن يأخذ ولا يشتري أي شيء، ولا حبة ماء ولا يأكل أي شيء، انظروا الفتنة: المطاعم أمامه، هنا تُسكب العبرات، بعضهم يتأثر جداً لما يرى المطعم، فيذكر أنه إذا وادع لا يمكن أن يأخذ شيئاً أبداً ولا يأكل ولا يشرب، ويصوم حتى يخرج من مكة، هذا باطل، تشديدات عوام لم يرد بها الشرع، فإذا أخذ شيئاً على طريقه مسواكاً أو شرب أو أكل، أو اشترى هدايا لأهله ما الحكم؟ جائز، متى يبطل الوداع؟

طالب:.....

لا قد ينام في انتظار صاحبهم، الذي عندهم سبعة أشخاص كلهم في دار الإسعاف ليس الضابط هو النوم، إذا جلس بنية البقاء، كان متردداً يبقى في مكة، الحملة يمشون، لكن هو كان متردداً يبقى أو لا يبقى، ويطول به الجلوس أو المكث في مكة، أو سيزور أقاربه أو سيتأخر عن الحملة تردد، ثم بقي جلس بعدهم يومين لزيارة بعض زملائه وأقاربه أو الذهاب للطائف أو لإنهاء عمل، هذا الذي سقط وداعه، ولا فائدة منه، فيوداع مرة أخرى، إذا جلس بنية المكث هذا أمر واضح.

أو أخذ سلعة بنية التجارة، هذا الذي يبطل وداعه، أخذ ذهباً أو أي شيء من السلع بنية التجارة، هذا الذي يبطل وداعه، عليه أن يودع مرة أخرى، حتى هذا يحتاج إلى دليل أيضاً لأنه «**أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت**»، يعني من أعمال الحج، يودع الحج بأعماله، ما هي؟ أهم عمل هو طواف الوداع هذا المقصود بالحديث، لو أن شخصاً ما سعى للحج طاف الإفاضة وعليه سعي الحج، مثل المفرد ما جاء إلا في يوم الوداع، جاء لمكة للحرم فله أن يسعى بعد الطواف، ليس فيه إشكال.

المسألة الأخيرة في الوداع، هل طواف الوداع من مناسك الحج أم لا؟ عند جمهور العلماء نعم، هو من مناسك الحج وهو قول نقله عمر بن عبد البر إجماعاً، وقيل لا بل هو عبادة مستقلة، كل خارج من مكة يؤمر بالوداع يعني سواء حج وجلس، لو حج وجلس شهر متى يودع؟ عند إرادة خروجه، لو جلس، أراد أن يجلس سنة في مكة لن يتحرك أبداً متى يودع؟ عند خروجه بعد سنة، هذا ثمة الخلاف فمن يودع في أيام الحج، يودع عند إرادة الخروج عند مغادرة مكة، هذا هو مذهب الحنابلة وترجيح ابن تيمية وابن القيم. وهو الجواب على سؤالك وهو خاص بالحج دون العمرة، لأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- أمر الناس به في الحج، أما العمرة كان هناك قول لبعض الشافعية، وكان قولاً مشهوراً عند العوام بيننا أو في بلادنا يسألون كثيراً عن هذا: إني اعتمرت هنا ما وادعت، إني اعتمرت وخرجت مباشرة ولم أودع، هل العمرة كفاية عن الوداع؟ لأنه غادر مباشرة، ولم يودع كانت أسئلة كثيرة جداً، والآن هذا القول شبه مهجور أن الوداع للعمرة، الوداع للحج فقط، الحديث الذي بعده.

«وعن ابن الزبير -رضي الله عنهما- قال قال رسول الله ﷺ صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي بمائة صلاة، رواه أحمد وصححه ابن حبان».

أي نعم هذا حديث ابن الزبير و هو حديث صحيح لكن هناك ما يغني عنه في الصحيحين «صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» فالصلاة في المسجد الحرام كم؟ مائة ألف، والمسجد النبوي ألف، والمسجد الأقصى -عجل الله فرجه- مائتان وخمسون، هذا الذي ورد بالأحاديث، والمضاعفة هذه دليل الفضل -نسأل الله من فضله- وهذا فضل عظيم، قطعاً مائة بالمائة يدخل به من صلى في المسجد الحرام، مسجد الكعبة، سيأتينا الخلاف، المضاعفة أين؟ لكن من صلى عند الكعبة، هذا مائة بالمائة في كل صلاة مائة ألف وهذا فضل عظيم، متى يحصل الشخص إلى أن الصلاة مائة ألف صلاة، وهي أصلاً خمس في العمل وخمسون في الأجر، يعني كم تعتبر الصلاة الواحدة؟ ليس مائة ألف، خمسمائة ألف صلاة، يعني مع مجموع الأحاديث لأن أصل الصلاة مضاعفة، هي خمس في العمل وخمسون في الأجر، وهذا فضل عظيم وهذا الفضل خاص بالصلاة، طيب أي صلاة فرض ولا نافلة ولا أي

شيء؟ كل شيء هذا هو الصواب صلاة الفرض ظاهرة صلاة النفل الفردية والجماعية، ما هي الجماعية؟ الاستسقاء، الكسوف، العيدين التراويح أيضًا أجور مضاعفة، وقال بعضهم: لا يضاعف إلا الصلاة التي لا تُعمل إلا بالحرم، أو لا تُعمل إلا جماعة، مثل _الفريضة واضحة_ ماذا بعدها؟

طالب:.....

من النوافل ماذا تكون، التي تُعمل جماعة؟ الاستسقاء، العيدين ما في واحد يستسقي وحده بالبيت، طيب والتراويح؟ ممكن تصلي التراويح وحدك بالبيت هذا قول بعض العلماء، وقيل: خاص بالفرائض فقط، لكن هذا تحجير تحجير واسع، فالله عز وجل جعل الفضل لكل صلاة، طيب وسجدة التلاوة لو أن الشخص قرأ آية سجدة وحده بدون صلاة، كم سجد؟ عن مائة ألف سجدة، على خلاف عن العلماء هل السجود بالتلاوة صلاة أم لا؟ والصواب أنه ليس بصلاة، ثم الفضل خاص بمسجد مكة ومسجد المدينة.

طيب هل تضاعف الصلاة في منطقة الحرم؟ هذا الخلاف نعم المضاعفة قيل لكل منطقة الحرم، وهذا قول عطاء بن أبي رباح، مفتي المناسك لما نادى منادي بني أمية مرسوم ملكي صادر من الديوان الملكي أو الأميري الأموي، ألا يفتي في الحج إلا عطاء، وعطاء رجل مولى و -رحمه الله- إمام عالم وكان فراشه أكثر من عشر سنوات هو المسجد الحرام، وفقير ومولى ورقيق كان عبدًا عند امرأة، وفيه إعاقات -رحمه الله-، لكنه إمام وأخرج طلبة العلم منسك عطاء، كل فتاوى عطاء في الحج، جمعها من كتب الحديث وكتب موقوفات الصحابة.

الشاهد أنه أفتى عطاء: بأن كل الحرم فيه مائة ألف صلاة أي مسجد بمنطقة الحرم له مائة ألف صلاة طيب، لو صليت النافلة ببيتك في منطقة الحرم نعم مائة ألف صلاة، وهذا قول ابن حزم وابن حجر والنووي وابن القيم وترجيح الشيخ ابن باز رحم الله الجميع، القول الثاني: أن التفضيل خاص بالمسجد. أما الأول فله أدلة ليس هذا موضعها أهم شيء إنك تعرف الخلاف، القول الثاني أنه خاص بالمسجد مهما وسع ليس فيه إشكال، مهما وسع يدخل في الأجر فالمضاعفة لمسجد الكعبة، وهذا قول آخر لعطاء اختاره الشيخ ابن العثيمين هذا بالنسبة للمسجد الحرام.

طيب مسجد المدينة أين المضاعفة؟ في المسجد فقط مهما وُسع، فلما وسّع عمر وعثمان، الصحابة ذهبوا للصف الأول، مع إنه كان متقدّم على موضع مسجد رسول الله ﷺ فبالنسبة للمسجد مهما وُسع يدخل في الأجر هذا أيضًا قطعًا بالنسبة لمسجد المدينة، طيب وباقي منطقة حرم المدينة، المدينة حرم كما مر معنا في الأحاديث، ليست لها هذه المضاعفة، ولكن فيها بركة، لا يدخلها الدجال، لا يدخلها الطاعون، بورك في صاعها ومدّها، ودعا النبي ﷺ لأهلها، أما مضاعفة الصلاة فهو خاصٌّ أي نعم— بالمسجد النبوي.

آخر ثلاثة أحاديث باب الفوات والإحصار، أكمل بعد الإقامة، ثلاث دقائق صعب نأخذ ثلاثة أحاديث في ثلاث دقائق، نكمل بعد الصلاة ولا نطيل إن شاء الله.

باب الفوات والإحصار حتى لا يفوت علينا وقت الصلاة أو نحصر بعد الجماعة، هذا من التوافقات، مثل ما يقول بعض العلماء كان إذا درّس، درس الطلاب وتركهم يقرأون، يجعله إذا قرأ بابًا من أبواب الفقه أو الحديث، يقرع الباب يدخل في الباب ثم يقرأ حديثين أو ثلاثة، فيقول لا يليق بطالب العلم أن يقف بالأبواب، يدركون يعني لا يذل نفسه عند أبواب الملوك والسلّاطين والأمراء والتجار هذا المقصود به، فهذا مناسبة الآن الفوات والإحصار حتى لا نفوت عليكم وقت الإقامة ولا نحصر الجماعة، من أراد أن يصلي ويذهب نكمل إن شاء الله بعد الصلاة بإذن الله تعالى.

قال المؤلف -رحمه الله تعالى- «باب الفوات و الإحصار».

الفوات أن يأتي الشخص إلى الحج أو إلى العمرة فيفوته الوقوف بعرفة، أو تفوته العمرة كيف العمرة تفوت؟ ليس شيء لفوات العمرة، لكنّ الفوات للحج، فوات الحج: أن يأتي وفي أثناء الطريق يحصل له مانع أو حابس أو شيء يفوت عليه الحج، مثلاً لو تعطلت سيارته هو جاء يوم عرفة على أن الطريق ميسر، ثم تتعطل سيارته ويخرج الناس من عرفة ومن مزدلفة وهو لم يتحرك بعد، طيب هذا هو الفوات طيب، والإحصار المنع، الإحصار المنع والمنع سيأتي له خلاف سنأخذ الحديث عن ابن عباس نعم.

«باب الفوات والإحصار، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال قد أحصر رسول الله ﷺ فخلق وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عامًا قابلاً، رواه البخاري».

باب الفوات والإحصار يذكره العلماء في ختام كتاب الحج، لأن الأصل فيمن ذهب أنه يدرك، ويلحق الحج، ويفعل المناسك، لكن قد يفوته الحج أو يحصر عن الحج، الفوات مر معنا سواء بعذر أو بغير عذر، أما الإحصار فهو المنع إذا منعه مرض، شخص محرم وفي اليوم الثامن من منى أو من الحج جاءه مرض، فرقد في المستشفى ولم يخرج إلا يوم الخامس عشر من ذي الحجة، ماذا يعتبر هذا؟ هذا إحصار، حُصر: مُنع، فما حالته، وما طريقته وماذا يفعل؟ يأتيها في الأحاديث، هذا بالنسبة للإحصار من المرض.

وقال بعض العلماء لا حصر إلا بعدو، إذا منعه العدو صار إحصارًا، والسبب قصة النبي ﷺ في الحديبية مع كفار قريش، فيقولون: الإحصار هو من العدو، لأنه قوله تعالى: ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، هذا سنة ست للهجرة في قصة الحديبية، ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ تلك القصة من الذي حصرهم؟ هل مرض الرسول -عليه الصلاة والسلام-؟ أو بعدو نعم فلذلك بعض العلماء قال الإحصار هنا هو العدو سبب اختلاف العلماء لفظة الإحصار، اختلاف لغوي هل الإحصار لا يكون إلا بحصر العدو والمرض أو لا يكون إلا من العدو؟، هذا سبب الخلاف وسبب الخلاف في الحكم بناء على اللغة، هذا أمر مهم يحتاجه طالب العلم، وفيه مثال أذكره لكم في نهاية الدرس لأنه قد يسمعه البعض ولا يعيه ولا يدركه، ويثار فيه فتنة هو قول من أقوال العلماء، لكن سأذكره لكم بعد نهاية الدرس -إن شاء الله-، ذكروني به أن الخلاف في الحكم بناء على الخلاف في اللغة.

وقد أجمع العلماء على أن آية الإحصار: ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، أنها نزلت في الحديبية، وقد حصل على النبي -عليه الصلاة والسلام- حصر ومنع متى؟ في العمرة، وقاس العلماء الحج على العمرة، يعني قاسوا الأكبر على الأصغر، عن ابن عباس قال: "أحصر رسول الله ﷺ رأسه"، لما مُنع من البيت مر معنا، لأن المؤلف أتى بحديث عن الإحصار قبل ركن وضعه في الفوات والإحصار، لما أُحصر النبي ﷺ ومعه الهدى.

وهذه من السنن المهجورة، أن الشخص يذهب معه بالهدي في العمرة، بالعمرة أو يُهدي البيت ولا يلزم يُهدي ذات العينين يعني غنماً أو إبلاً، لا بل أي شيء يُهدي للبيت ويُوزع عند الكعبة أو قريب من المسجد أو للفقراء يسمى هدياً، فلو أنك اعتمرت وأخذت معك مائة **شماغ** لتوزيعها لكن تأخذ شيئاً نافعاً يعني ما يأخذ بطاقات الهاتف، لأنه ممكن بعضهم يفعل بها شيئاً سيئاً، فتأخذ شيئاً ينتفع به الناس لباساً غذاءً دواءً كابونات شراء، توزعها على الفقراء بعد عمرتك هذا من الهدي الذي سمعتم به من قبل، أو سمعتم لكن ما تعرفون أحداً يطبق هذا الشيء أي نعم فهذا من السنن المهجورة، أن الشخص إذا ذهب للعمرة يذبح إبلاً أو بقراً أو غنماً أو يأخذ الوجبات، وجبات كثيرة ويوزعها على الفقراء بعد نهاية عمرته، أو لا يذهب هو، لكن يوصي من ذهب، يعطيهم صدقات، وهذا أيضاً من أنواع الهدي، يعني أي شيء يُهدي، تقرباً إلى الله عز وجل، للفقراء يُوزع لفقراء مكة، هذا هو الهدي، لكن الهدي الواجب معروف في التمتع والقران.

أُحصر رسول الله فخلق رأسه، مر معنا وأمر أصحابه أن يخلقوا، لم يقصر، فدل على أن الحلق أفضل، وأمرهم قولاً واحداً أن يخلقوا في الحديبية وجامع نساءه ونحر هديه، حتى اعتمر عاماً قابلاً، كيف نحر هديه وهو معتمر هذا المقصود، أنه سنة مهجورة أن العمرة فيها هدي يُهدي للبيت.

«واعتمر عاماً قابلاً» في هذا الحديث إن كان الشخص معه هدي، ماذا يجب عليه؟ أن ينحره في مكانه ويأكل ويوزع على الفقراء، طيب إذا لم يكن معه هدي في العمرة أصلاً ليس معه هدي، ثم حصل له إحصار، قال العلماء: يجب الشراء يجب أن يشتري الهدي للآية، وقيل لا هدي عليه بشراء إلا إذا كان معه من الأصل، وهذا قول الإمام مالك ورواية عن الإمام أحمد، اختارها ابن القيم، لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- لما أُحصر كان معه هدي ذبحه، طيب والصحابة الذين كانوا معه ما قال: عليكم أن تشتروا الهدي وتذبحوه، طيب هناك مسألة تتعلق بها:

اعتمر عاماً قابلاً هل يجب على الشخص يعتمر إذا صُدد عن البيت، ذهب للعمرة وصُدد عن البيت أو مرض، وقالوا يستدعي مرضه أن يُنقل، قال أبناؤه لازم يرجع للبلد ورجع ورقد بالدمام ولا بالرياض، أخذوه وهو محرم مغمى عليه وفي العناية، ثم لما أفاق هل يجب عليه يعتمر ما رأيكم؟ النبي ﷺ اعتمر عاماً قابلاً ما رأيكم؟

طالب:.....

هل تجب العمرة أم لا؟ نعم أم لا؟

طالب:.....

لو طال به الأمر، يعني لو أن أبناءه طال المرض بوالدهم، وهو قد أخذ يعني سقط مغمى عليه عند الدخول إلى الحرم، أخذوه وجلسوا في المستشفى شهرين، ثلاثة، سنة، هل كل الفترة يعتبر محرماً؟ هذا محصر، هذا فائدة خلاف العلماء في الإحصار، هل هو بالعدو فقط يُمنع كما في قطاع الطريق قديماً، قبائل مسلمون ويقطعون الطريق وينهبون الحجاج، هذا يعتبر عدواً كل هذا عدو، ليست العداوة عداوة قريش فقط أو كفار قريش، هذا بالنسبة لفائدة معرفة الإحصار، هل هو بالمرض أو العدو فقط؟ هو شامل للأمرين فيكون الحكم في ذلك، أنه لا يجب عليه شراء هدي، إنما يُهدي إن كان معه هدي .

هذه مسألة من رقد بالدمام، إن كان معه هدي يوصي، أو من معه يذبحون عنه الهدي، لو كان مثلاً في الحج مرض وأغمى عليه ونُقل أو رقد بمكة وفاته الحج فيُذبح الهدي الذي معه، هو ناوي التمتع ووضعه له نقوده، يا ترى، هذه أمواله، أو أعطى الحملة أموال التمتع، لكن أُغمي عليه وما أفاق إلا بعد الحج فيُذبح عند الهدي في وقته أو في مكانه، لأن العمرة تتعلق بالمكان، المكان المحصر وليس عليه حج من سنة قادمة ولا عمرة من سنة قادمة، لا يجب عليه إلا إذا كان عمرة الإسلام الواجبة أو حج الفريضة، بدليل أن النبي -عليه الصلاة والسلام- لما أمر الصحابة فحلّقوا ونحروا هديهم، ما قال يجب عليكم أن تشتروا الهدي، للذين ليس معهم، ما قال يجب عليكم أن تحجوا السنة القادمة أو تعتمروا السنة القادمة.

أما سبب تسميتها عمرة القضاء أو عمرة القضية، ما سبب التسمية؟ لأنه قاضى قريشا من المقيضة، قاضى قريشا عليها، فالصلح الذي بينهم قالوا بشرط أنك ترجع هذه السنة لا تدخل مكة، قال بشرط أن آتي السنة القادمة بعمرة، فجاء السنة القادمة فهو قاضاهم، هذا معنى عمرة القضية أو عمرة القضاء، لا لأنها قضاء واجب القضاء الذي مثل الأداء، بين ابن القيم هذا في زاد المعاد.

«وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت دخل النبي ﷺ على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب -رضي الله عنهما- فقالت يا رسول الله إني أريد الحج وأنا شاكية فقال النبي ﷺ حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني " متفق عليه».

حديث الاشتراط هذا أمر هام جداً، دخل النبي ﷺ على ضباعة بنت الزبير بنت عمه، لو خلا بها الرسول ﷺ هو محرم لجميع النساء كما هو قول الحافظ ابن حجر وعدد من العلماء، لو خلا بها لقراءة أبي من كعب ((وأزواجه أمهاتهم وهو أب لهم))، ما في إشكال من ناحية أنه يدخل على غير محارمه، وهو ولي لكل امرأة لا ولي لها، كما زوج الواهبة نفسها، عرضت نفسها عليه، فلم يردها فقال رجل: يا رسول الله هل لك بها حاجة أو زوجنيها الحديث مشهور في البخاري، حديث سهل بن سعد حديث طويل.

دخل النبي ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقالت يا رسول الله: إني أريد الحج وأنا شاكية، الشكوى هنا من أي شيء؟ من المرض، فهي اشترطت عن المرض لو أن المرأة تخاف أن يقع عليها الحيض، مثلاً: ذهب أهلها على العمرة ثلاثة أيام وهي قرية يعني وقت الحيض تعرف من نفسها أنها هذا وقت حيضها، وتعلم من نفسها أن الحيض يستمر معها عشرة أيام أو اثنا عشر يوماً، وتعلم أن وليها جاف جلف وصعب التعامل وقد يسبها ويسب أمها، ولماذا؟، بعض البنات ربما تحج أو تعتمر و تطوف الإفاضة طواف الركن، أو تعمل يعني أعمال العمرة التي مقصودها الطواف وهي عليها العذر خوفاً من وليها، من صلاته ولسانه وسبه وربما ضربها بعضهم -نسأل الله العافية- مريض مريض عقلياً نسأل الله العافية وتعاملاً وأخلاقاً عنده كساح أو هزال بالأخلاق أو عنده تصحر بالأخلاق.

وحصلت وقائع من ذلك، بعض الناس يعني يذكر لي أحد الشباب أن شخصاً من معارفهم وهم ذاهبون للعمرة مع أبنائه، ضيعوا ولداً من أولاده صغيراً أو بنتاً من الصغار ضيعوه في الذهاب للدخول إلى الحرم، ولما وجدوه عند أحد الأبواب، عند العساكر غضب عليهم، وركبهم ورجعهم، رجعهم الشرقية ما أخذوا عمرة، كيف؟ هذا غضب، لازم إذا غضب يشتم الرجل لازم إذا غضب يطلق، يضرب يرمي، يقتل، ممكن لأنه رجل، في نظره أنه رجل لازم يطبق الذي في باله، لكن مثل هؤلاء لا يذلون إلا خوف ومهانة، إلا متى؟ إذا جاء عند مفتٍ أو عند أحد يفتيه في مسألة الطلاق بعضهم تابع لغضبه يطلق من غضبه أو تلزيمه أو إلزامه

للناس يطلق فمتي ينغلق فمه، إذا جاء بليدًا عند علماء أو طلبة علم أو قضاة، يستفتي يبحث عن مخرج فمثل هذا يُقمع، هذا أحسن شيء.

لذلك أحد الشباب يقول كنت عند الشيخ ابن عثيمين، الشيخ دائمًا بعد العصر يُقرأ عليه حديث أو أكثر، من رياض الصالحين أو البلوغ أو عمدة الأحكام، العمدة في الدروس دورات لكن البلوغ مثل الشيخ السعدي يشرح بعد صلاة العصر تعليق رياض الصالحين الموجود المطبوع هذا من دروس العصر كلمات للعوام ولا يطيل، فرمما يقسم الحديث إلى قسمين فبعد ذلك يستقبل الناس يجلس ويستقبل الناس شفاعات وقضاء ديون وقضاء حوائج.

فأحد الأشخاص جاء يسأل كبير بالسن من البادية، جاء يسأل عن مسألة طلاق قال الشيخ من صاحب السؤال؟ هذا الشيخ مهيب، بعض الناس يأتي عند الشيخ يتلثم لا يدري ما يقول قال الشيخ من صاحب السؤال؟ قال يا شيخ اسأل عن واحد قال اذهب واجعله يأتي يسأل عن سؤاله، يعني لا تسأل هو الذي يسأل، كان الشيخ بعيد من منطقة بعيدة، قال اذهب وكلمه **لأن الرجل خائف** ، هذا لتساهل بعض الناس في الوكالات يوكل واحدًا يسأل عنه، بما إنك ذاهب لابن عثيمين، للشيخ، للمتطوع فاسأل، على دربك وأنت راجع تعطيني الخبر، فمثل هؤلاء يؤدبون.

ولذلك نصيحة: الواحد يحذر من مسائل الطلاق، يُسأل مسألة طلاق، لكن لو كان الشخص يُسأل بمسائل الطلاق، باعتباره إمام مسجد أو طالب علم، لو كنت تعرف الجواب مائة بالمائة، سحب السائل اجعله يتمنى يقول خلاص يتمنى، متى يجد عالمًا أو طالب علم يفتيه، نشف ريقه، اجعله بين الحياة والموت، بالذات الذين يتساهلون بالطلاق الذين يحلفون الطلاق بكل شيء، كل شيء "عليّ الطلاق"، حتى أطفالنا "عليّ الطلاق" تأخذ تأكل، للأسف يعني ثقافة يقلدون آباءهم وأجدادهم وأمهاتهم حتى الأم: "عليّ الطلاق"، فمثل هؤلاء يؤدبون.

وللأسف بعض الشباب من أئمة المساجد يتصل بي بعضهم، أو زميله في العمل يقول يا شيخ مسألة طلاق يعني مهمة، ولا بد أن نخلصه ونفتيه، ولا أفتيه ويكون عندي الجواب ولا أفتيت والله الحمد في مسألة طلاق أبدًا، لا لأني مفتي أو أستحق أفتي لكن عدد من الناس يتصلون حول فتاوى الطلاق، فبعضهم

يكذب والله أعلم عن صدقه، يقول إن الشيخ في المحكمة، هو القاضي، قال: أسأل عبد السلام إن أجابك، فما أدري من صدقه ومن كذبه لكن والله الحمد لا أتكلم بفتوى طلاق أبداً، لا لأني أهل (١:٣٠:٥٨) معاذ الله ولا ما هذا قصدي، لكن لأن شبه يومي تأتيني مسائل طلاق شبه يومي، على أي في الدروس من عشرين سنة تقريباً أو قبل ذلك ولا تكلمت ولا مرة والله الحمد في فتوى طلاق أبداً ديانة، إن شاء الله ديانة.

وبعضهم يقول طيب نود نتعلم، أنت درست فقه وعندك مسائل فقهية، فقط أسألك مسألة فقهية الآن تريد مسألة فقهية ما المطلوب، تأتي بالكتاب وتأتي عندي بالمسجد الله يحبك وأشرح لك، أما مسألة يكون هو وقع فيها، أو سيخلص أخته أو أخاه، وبعضهم لا يسأل عن نفسه أصلاً يسأل عن أحد من التلاعب والتساهل.

ما المناسبة؟ ما المناسبة لو أن المرأة اشترطت بسبب خوف الحيض، وتعلم أن وليها غضوب يضرب أو يقتل أو يطلق، وهذا يعني وجه الاستطراد في الخبر، فقالت يا رسول الله: إني أريد الحج وأنا شاكية، شكواها هذه ليست من الاعتراض على قدر الله، ولا أنها تسخط على قدر الله كمريضة، لا، بل تخبر النبي صلى الله: إني أريد الحج وأنا مريضة ماذا أعمل؟ فقال لها حجي واشترطي يعني اشترطي بعد الحج أم متى؟ كيف حجي واشترطي؟ يعني إذا خلصت من الحج اشترطي، متى تشتري؟ طالب: عند عقد الإحرام.

عند عقد الإحرام مع التلبية، نعم مع التلبية لتتفع بها، يعني: عند إرادة الحج اشترطي مثل: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] متى؟ يعني وأنت واقف تكبر تذهب تغسل؟ لا، إذا أردت القيام للصلاة. هذا أمر معروف بالسياق، ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨] يعني بعد ما تخلص من قراءة القرآن تستعيز الجواب: لا، إذا أردت أن تقرأ هذا يُعرف بالسياق ما يحتاج يُذكر في لغة العرب لظهوره ووضوحه، فعند التلبية تشتري ماذا تقول؟ تقول: اللهم إن حبسني حابس فمحلي، المحل مكان الإحلال، أو فإن لي أن أحل، هذا المحل وليس المحل فمحلي حيث حبسني، إن

قال الشخص فمحلي حسني ينظر فيه هل هو يعرف اللغة أو لا يعرف، إن كان يعرف اللغة فاشتراطه لا ينفع، إن كان لا يعرف اللغة يعني عامي، فلا بأس يعني يمشى له الأمور وينفعه الاشتراط.

وحديث الاشتراط هذا لم يروه البخاري في الحج، رواه في كتاب النكاح، ما الرابط؟ البخاري رواه في النكاح، ما الرابط؟ حاول ليست فتوى، الأمر عادي لأن الولي أو المرأة أو الزوج قد يشترط شروطاً على الطرف المقابل، المسألة مهمة في الاشتراط، هل يُستحب لكل من أراد الحج والعمرة أن يشترط أم لا؟

القول الأول: نعم يستحب، هذا قول عمر وعلي -رضي الله عنهما- والشافعي وأحمد وابن حزم، كل من لبي يقول هذا، فإذا اعترضه أي شيء من الإحصار أو الفوات أو أي شيء، يفك إحرامه ويلبس ثيابه ويرجع لبلده وليس عليه شيء أبداً، هذا فائدة الاشتراط.

فلو أن المرأة تخاف من وليها ولا بد تعلمهم، يمكن يأتيها الحيض وهم كل رحلات تصل لمكة يومين وهي إن جاءها الحيض تجلس أسبوع، ما تجلس في الفندق حتى تطهر أو ما يذهبون لبلدهم ثم يرجعون، فتشترط المرأة، لو ما أعلمتهم تشترط حتى لو ما اعتمرت، يعني ما طهرت ورجعوا تلبس ثيابها ترفض إحرامها، ثم رفض الإحرام وليس عليها شيء، هذا فائدة الاشتراط.

القول الثاني: أنه لا يُشرع ولا يفيد ولا ينفع، وهذا قول ابن عمر وترجيح الإمام مالك والإمام أبي حنيفة يعني لا فائدة منه، ولكن قصة ضباعة بنت الزبير على ماذا يُحمل؟ على حالتها هي فقط، هي واحدة شاكية فقال لها الرسول هذا الأمر، طيب غيرها من النساء أي شخص شاكية الجواب لا، هذا عند أبي حنيفة وابن عمر وأبي حنيفة ومالك.

القول الثالث: وهو الأقرب أنه في حق كل من يخاف ألا يتم النسك، هذا قول ابن تيمية يجمع بين القولين، فلا يقوله أي شخص مفتوح لكل من قال لبيك اللهم لبيك اللهم إن حسني حابس، وهو غالب الظن ما عنده مرض وعمرة في غير وقت مواسم ولا زحام ولا شيء، كل فعاليات العمرة ثلاث ساعات يغلب على الظن أنه سينجز ويذهب، لكن إن غلب على الظن أنه لن يكمل أو مريض، أو غلب على الظن من اعتراض شيء أو يصرع، لأن بعضهم يأتيه صرع بعد لبس الإحرام يعني يتسلط عليه الشياطين ويُمس، يُشرع في حق من يخاف ألا يتم، هذا قول ابن تيمية الحديث الذي بعده والأخير.

«وعن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصاري -رضي الله عنه- قال، قال رسول الله ﷺ "من كُسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل"».

من كُسر أو عرج ضبوطات الكتب عمومًا أو تشكيلة، اجتهدات مطابع وليس اجتهد علماء إلا الكتب التي يصححها أصحابها بأيديهم، من علماء تعرف أنه يصحح بيده، أي نعم في الطبقات يعني فتجد أنه مضبوط، ترى قلة الأخطاء المطبعية في كتب الشيخ الألباني ما السبب؟ يراجعها بنفسه، أحد الشباب أخبرني قال: زرت الشيخ -رحمه الله- في مرض وفاته فكان ممددًا في فراشه، واشتروا علينا أن لا نسأل الشيخ ولا نتكلم ولا نزعجه ولا شيئًا، مرة تأتون فقط للمشاهدة، كان هناك وفد ذاهبين من طلاب الشيخ ذهبوا للدعوة في أفريقيا وبعد رجوعهم يعطون للشيخ أخبارًا ومواقف فيقول دخلنا معهم هم القوم لا يشقى بهم جلسهم دخلنا، والشيخ كان ممددًا على فراشه في الأرض وعنده خشبتان يمينًا ويسارًا، وكتبه مفتوحة في مواضع من الصفحات يمينًا ويسارًا عنده على امتداده كلما نشط يأخذ يصحح أو يُقرأ عليه ويصحح، فالشيخ رحمه الله يقف على الخطأ بنفسه ويصحح ويدقق، لا يتركها للمطابع ولا يتركها للوراقين ولا طلاب يعتمد عليهم لا، هو يشتغل بنفسه، وممن يشتغل بكتبه بنفسه الشيخ عبدالله بن صالح الفوزان، صاحب شرح الألفية وشرح الورقات وشرح بلوغ المرام، هو أيضًا يصحح يكتب الشرح بيده ثم يُطبع، ثم يُرد له ويصحح بيده، وأي خطأ أو شيء يتابعه هو بنفسه يتابع حتى يصحح، إذا خدمه أحد من الطلبة يستفيد، أو يعطيه ملاحظات أو شيئًا .

هذه بمناسبة أو عرج «من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل» مر معنا الإحصار عكرمة -رحمه الله- من فقهاء التابعين من محدثي التابعين من تلاميذ ابن عباس، وابن عباس يحبه وهو من البربر وكان مولى، وكان يقول لو استطعت أن أطعمك العلم لأطعمتك، وكان يربطه وهو خادم عنده، يربطه ويعلمه فتعلم، وأصبح عكرمة وهو عالم ليس فيه قدح لروايته، أما ما نُقل عن بعض العلماء أنهم يقدحون فيه فالقول ضعيف، فهو حافظ ثقة لا قدح في ديانتته ولا حفظه ولا فقهه.

أما الحجاج بن عمرو -رضي الله عنه- فهذا صحابي ليس له إلا هذا الحديث، من كُسر، مر معنا الكسر ما يعتبر عدو أم ماذا؟ نعم مرض، من قسم المرض، هذا يؤكد لنا أن الإحصار على نوعين: بمرض أو بعدو،

والكسر ماذا يعتبر؟ مرض إذا عرج ليس أعرج من الأصل لا، جاءه عرج في الحج، ممكن تلتوي رجله بسبب سقطة أو شيء ما ينكسر، تنشعر رجله، يبدأ يعرج يشق عليه المشي، ما الحكم؟

«فقد حل وعليه الحج من قابل» وقبل قليل قلت ما يحج إلا إذا كان عليه حج الفريضة، نعم أو بدليل فعل النبي ﷺ مع أصحابه في عمرة القضية يعني نفهم هذا اللفظ بأحاديث أخرى، ما أخذه وحده أن كل من فاتته الحج أو يُحصر يجب أن يحج السنة القادمة، قد لا يستطيع إلا بعد سنوات، إلا إذا كان حج الفريضة يجب يحج السنة التي بعدها.

«قال عكرمة فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا صدق».

هذا من حرص عكرمة ومن تأكده، فسأل شيخه وسيده ابن عباس، وسأل أيضاً أبا هريرة فصدقا الحجاج بن عمرو، لا لأن الحجاج غير ثقة، فالصحابه جميعاً ثقات عند أهل السنة كلهم ثقات، لكن لأنه حكم مفصل، وهو يعرف اللغة العربية ويعرف خلاف العلماء في الإحصار أنه فقط في العدو، نزلت في الحديبية، والحديبية وقت العدو، فلذلك سأل للتأكد من الحكم.

فقالا صدق، رواه الخمسة وحسنه الترمذي».

اللهم أحسن خاتمتنا، اللهم أحسن خاتمتنا، اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.